ابو العلاء والتزكية

ما سمعت في الأمم الغابرة ولا رأيت في الأجيال الحاضرة رجلاً من العلماء الافذاذ مني بمثل ما مني به أبو العلاء المعري فقد قضى من العمر ستاً وثمانين سنة صاحبه فيها من المهد الى اللحد ضروب من البؤس والشقاء والمرض والفاقة . وصاحبه فيها صنوف مختلفة من كيد الكائدين وحسد الحاسدين .

ولشدّ ما عرضوه بوشاياتهم الى موارد الهلكة وحرفوا كلمه عن مواضعه ليجعلوه عرضة للأذى والبطش ، وحاولوا أن يطفئوا بأفواههم نور الله الذي أذكاه فيه ، فأبى الله الا أن يتم نوره على الرغم من أنوفهم .

ثم فارق الحياة ولكن الشقوة لم تفارقه في عصر ولا مصر ولا ذنب له الا ذنب صُحر[1] ولا عيب فيه الا سوء حظه أو حظ هذه الأمة ولقد صدق في قوله

تعد ذنوبي عند قوم كثيرة ولا ذنب لي الا العلى والفواضل

وقوله :

لابد للحسناء من ذام ولا ذام لنفسي غير مي بختها

ترك هذا المسكين للناس دنياهم وأعرض عما فيها من المتع والملاذ وسجن نفسه في كسر بيته وقضى حياته الطويلة في الدراسة والتعليم ، حتى أتى من ضروب العبقرية بما لم تستطعه الأوائل ولم تدرك شأوه فيه الاواخر .

ثم ماذا كان جزاؤه من هذه الامة التي لم تعدم في كل عصر فئة من رجالها تخنق كل فضيلة بيدها وتئد كل عبقرية في مهدها ؟ كان جزاؤه أن قيض الله له فريقاً من العلماء الذين يتخذون من الدين سلاحاً لمحاربة كل نابغ ، ومطاردة

---

(١) صُحر بنت لقمان العادي خرج هو وابنه لقيم في اغارة فأصابا ابلاً وسبق لقيم فأتى منزله فنحرت اخته صحر جزوراً من غنيمته وصنعت منه طعاماً تتحف به أباها اذا قدم فلما قدم لقمان قدمت له الطعام وكان يحسد ابنه لقيما فلطمها ولم يكن لها ذنب . وقد ضرب بها المثل فقيل لا ذنب له الا ذنب صحر . وهذا المثل يضرب لمن عوقب على الاحسان

هدية مجمع اللغة العربية بالتعاون مع شبكة الألوكة
www.alukah.net
شبكة الألوكة www.alukah.net

كل نابه فأخذوا يكفرونه بالشبهة ، ويرمونه بالالحاد والزندقة . بالظن والتوهم ؛ ويؤولون كلامه على ما يوافق أهواءهم وان كان صريحاً في غير ذلك .

ومن أغرب ما رأيته في هذا الباب : وصمه بالمزدكية . ولعل اول من رماه بها الذهبي فانه قال فيه : هو صاحب التصانيف المشهورة ، والزندقة المأثورة ، له رسالة الغفران قد احتوت على مزدكة واستخفاف .

ذكر ذلك الذهبي ولم يفسر لنا المزدكة ولا بين موضعها في رسالة الغفران ثم جاء الدكتور طه حسين فتمسك بهذه الكلمة واوضحها وبنى عليها أحكاماً جائرة على أبي العلاء فقال في تجديد الذكرى (ص ٣٠٠) من الطبيعي اذا اعرض أبو العلاء عن النسل ان يعرض عن الزواج لانه سبيله ولأن فيه شروراً أخرى ذكرها غير مرة في اللزوميات ... على انه قد نهى عن الزواج نصاً فقال :

فان انت لم تملك وشيك فراقها فعف ولا تنكح عوانا ولا بكراً

وذلك جاءه من سوء ظنه بالنساء واعتقاده أن العفة والاحصان فيهن نادرة ولعل هذا الرأي هو المزدكية التي أشار إليها الذهبي .. ونسب شيئاً منها الى رسالة الغفران لاشتمال هذه الرسالة على ألوان من إباحة القرامطة يرويها رواية الساخط عليها . وفي اللزوميات مايؤيد ميل أبي العلاء في بعض أطواره الى الاشتراكية في النساء .. وسترى أن مذهب ابي العلاء في الاخلاق لا ينافي هذا الرأي .. ثم قال في مبحث الاخلاق (ص ٣٠٣) ابو العلاء يرى رأي ابيقور [في اللذة] ثم قال : فليس من الغريب بعد ذلك ان يشير ابو العلاء بالاشتراكية في النساء . الى آخر كلامه .

هذا ما فسر به المزدكية التي الصقها بأبي العلاء ولقد رجعنا الى ابن النديم المتوفى نحو سنة ٣٧٨ فرأيناه يقول في الفهرست (ص ٤٧٩) ان مزدك القديم مجوسي في الأصل من الخرمية المعروفين بالاقطة أمر اصحابه بتناول اللذات والعكوف على بلوغ الشهوات والاكل والشرب والمواساة والاختلاط وترك الاستبداد بعضهم على بعض ولهم مشاركة في الحرم والأهل لا يمتنع الواحد منهم من حرمة الآخر ولا يمنعه ومع

هدية مجمع اللغة العربية بالتعاون مع شبكة الألوكة
www.alukah.net

هذه الحال يرون افعال الخير وترك القتل وادخال الآلام على النفوس ولهم مذهب في الضيافات ليس لأحد من الأمم اذا أضافوا الإنسان لم يتنعوه من شيء يلتمسه كائنًا ما كان . وعلى هذا المذهب مزدك الأخير الذي ظهر في أيام قباذ بن فيروز وقتله انوشروان وقتل أصحابه وخبره مشهور معروف . ونظرنا في كتاب الملل والنحل لمحمد ابن عبد الكريم الشهرستاني المتوفى سنة ٥٤٨ فاذا هو يقول (ص ٨٦) على هامش الفصل ج ٢ . مزدك الذي ظهر في أيام قباذ والد انوشروان .. وكان مزدك ينهى الناس عن المخالفة والمباغضة والقتال ولما كان أكثر ذلك انما يقع بسبب النساء والاموال أحل النساء وأباح الاموال وجعل الناس شركة فيها كاشتراكهم في الماء والنار والكلأ وحكى انه كان أمر بقتل الانفس ليخلصها من الشر ...

ورأينا ابن حزم يقول في الفصل في الملل والأهواء والنحل (ج ٢ ص ١١٦) وكان مزدك يقول بوجوب تأمي الناس في النساء والأموال .

ورأينا ابن الاثير يقول في الكامل ج ١ ص ١٨٢ في أيام قباذ بن فيروز ظهر مزدك وابتدع ووافق زرادشت واستحل المحارم والمنكرات وسوى بين الناس في الاموال والأملاك والنساء والعبيد والإماء حتى لا يكون لأحد على أحد فضل في شيء البتة . فكان يأخذ امرأة هذا فيسلمها الى الآخر وكذا في الأموال والعبيد والإماء وغيرها من الضياع والعقار وحرم ذبح الحيوان وقال : يكفي في طعام الانسان ما تنبته الارض وما يتولد من الحيوان كالبيض واللبن والسمن والجبن وذكر انه طلب امرأة قباذ ليقضي وطره منها فأجابه الى ذلك فقام ابنها انوشروان وقبل رجلي مزدك وشفع اليه حتى لا يتعرض لامه وله حكمه في سائر ملكه ، فتركها .

هذا ما قاله العلماء في مزدك واذا قايسنا ماعرفناه من احوال ابي العلاء الى ما عرفناه في مزدك تبين لنا ان ابا العلاء يخالفه في تناول اللذات والعكوف على الشهوات وأكل ما يتولد من الحيوان وادخال الآلام على النفوس وقتلها لتخليصها من الشر ، والاشتراك في الاموال الا بقدر معين في الشرع ونحو ذلك ، ولم يوافقه الا في فعل الخير وترك القتل والنهي عن المباغضة . وهذا مما جاءت به الشريعة الاسلامية بل الشرائع السماوية كلها .

هدية مجمع اللغة العربية بالتعاون مع شبكة الألوكة
www.alukah.net
شبكة الألوكة www.alukah.net

وقد ذكرنا أن الذهبي لم يفسر المزدكة وان الدكتور فسرها بالاشتراك في النساء والإباحة ، وهذا تقوّل على أبي العلاء ومن استقصى كلامه في اللزوم وغيره يتضح له منزلة هذ القول من الحقيقة ويتبين له أن ابا العلاء أشد الناس غيرة على المرأة ، وأكثرهم تشدداً عليها وأوفرهم حرصاً على ابعادها عن مواطن الريبة وان افراطه في الغيرة عليها ، والحرص على عفافها حمله على الخروج عن آداب الشريعة الاسلامية والاسراف في الارتياب فيها ، فهو لا يريد أن تتعلم المرأة القراءة والكتابة

علموهن الغزل والنسج والرد ن وخلوا كتابة وقراءة
فصلاة الفتاة بالجمد والاخ لاص تغني عن يونس وبراءة

وانما نهى عن تعليمها ذلك غيرة عليها لأنها :

تهتك الستر بالجلوس أمام الـ تر ان غنت القيان وراءه

وهو يعتقد أن المرأة في طبيعتها كالسم القاتل والتعليم كالسم لها لانه يبصرها بما لم تكن تراه ويدلها على عالم تكن تعلم من أنواع الشر والفتن

ولا تحمد حسانك ان توافت بأيد للسطور مقومات
فحمل مغازل النسوان أولى بهن من اليراع مقلمات
سهام ان عرفن كتاب لسن رجعن بما يسوء مسمات

واذا لم يكن بد من تعليمهن فليقتصر على تلاوة القرآن على عجوز تقية فان عيب اللحن اهون من عار الفتنة .

ليأخذن التلاوة عن عجوز من اللائي فغرن[1] مهتمات
يسبحن المليك بكل جنح ويركعن الضحى متأثمات
فما عيب على الفتيات لحن إذا قلن المراد مترجمات

وأما الرجال فلا يسوغ الاقتراب منهم الا اذا كان الرجل هرماً ضعفت منته وخارت قوته ، وأمنت فتنته ، ولو كان أعمى فان الشهوة بصيرة

ولا يدنين من رجل ضرير يلقنهن آياً محكمات
سوى من كان مرتعشاً يداه ولمسه من المتشفعات

(١) كذا في الأصل ولعله تزن .

هدية مجمع اللغة العربية بالتعاون مع شبكة الألوكة
www.alukah.net
شبكة الألوكة www.alukah.net

ويرى الصلاة في بيتها افضل من المسجد خشية عليها من الفتنة

اذا ما رامت الصلوات خود فكنُّ البيت افضل مسجديها

ولا يرى الحج فرضاً عليها حذراً من الاشرار عليها وسواء في ذلك الصغيرة والكبيرة فان لكل ساقطة لاقطة

أقيمي لا أعد الحج فرضاً على عجز النساء ولا العذارى

ففي بطحاء مكة شر قوم ولبسوا بالحماة ولا الغيارى

وربما كانت تقيم الشعائر والغواة ينصبون لها الحبائل

ولكن جاءت الجمرات ترمي وأبصار الغواة الى يديها

وليس محمد فيما اتته ولا الله القدير بمحمديها

وليس الرجل في اعتقاد ابي العلاء باحسن حالا من المرأة بل هما فرسا رهان يتباريان في الشر والفتنة فهو يخاف على المرأة من الرجل بقدر ما يخاف على الرجل منها لأن الجبلة واحدة والطبع واحد ؛ فربما اغوته ان لم يغوها وعلى هذه القاعدة لا يأتمن اخا الرجل على حرمه

اذا امنتَ على مال اخا ثقة فاحذر اخاك ولا تأمن على الحرم

فالطبع في كل جيل طبع ملأمة وليس في الناس مجبول على الكرم

ولا يأمن الوليد عليهن مخافة ان يغوينه او يغويهن

إذا بلغ الوليد لديك عشراً فلا يدخل على الحرم الوليد

فان خالفتني وعصيت نصحي فأنت وان رزقت حجى بليد

الا ان النساء حبال غي بهن يضيّع الشرف التليد

وقد اشتد في النهى عن خروجها الى الحمام

أعوذ بالله من ورهاء[1] قائلة للزوج اني الى الحمام احتاج

لأنها قد تخدعه بذلك

وهمها في امور لو يطاوعها كسرى عليها لشين الملك والتاج

وامر بضربها اذا خرجت الى العراف او المنجم وبمواثبتها اذا ابدت زينة يديها وبفراقها اذا كشفت عن ساقها .

(١) حمقاء .

هدية مجمع اللغة العربية بالتعاون مع شبكة الألوكة
www.alukah.net
شبكة الألوكة www.alukah.net

اذا ابتكرت الى العراف فاعرف مكان عصا تصكّ به قَراها[١]
وساورها[٢] اذا ابدت سواراً وبارئها[٣] متى كشفت بُراها[٤]
وحذرها المنجم فهو ذئب تشوقه الضوائن[٥] ان يراها
فان هي لم تجبه الى قبيح تحلبها المنافع وامتراها

ونهاها عن مجالسة ابن الزوج والختن

لا تجلسن حرة موفقة مع ابن زوج لها ولا ختن[٦]
فذاك خير لها واسلم للاذ سان ان الفتى مع الفتن
ودم على غيرة الصبا ابداً ولا تعد في الشراب ثم تني

كما نهى عن شهودها الأعراس

نصحتك يا ام البنات فحاذري وساوس ولاج الاساود خناس
ولا تلبسي الحجلين بنتك والبرى لتشهد عرساً واشغليها بعرناس[٧]

وعن محاورة الجارة

فنزه ناظريك عن الغواني واكرم جارتيك عن الحوار

وعن النظر اليها

اذا قصر الجدار فلا تشرف لتنظر ما تستر في الجدار

والى الغاديات الى الكنائس

فلا تتعرض في طريقك ناظراً نساء النصارى غاديات الى الكنس

وعد الرجل الذي يجمع في بيته الندامى والمغنين غير حازم اذ قد يترتب على عمله فتنة

لعمرك ما زوج الفتاة بحازم اذا ما الندامى في محلته غنّوا
أتى بيته بالراح أو والشَرْب لاهياً فاما رنوا[٨] نحو الظعينة او زنّوا[٩]

(١) ظهرها (٢) واثبها او تناول رأسها (٣) فارقها او سالمها على الفراق
(٤) جمع بُرَة : الخلخال (٥) جمع ضائنة : الشاة من الغنم يريد بها المرأة
(٦) جاء الختن لمان منها : زوج البنت وكل من كان من قبل المرأة كالأب والاخ
(٧) العرناس : موضع سائخ قطن المرأة والسيخة قطعة من القطن تسبخ بعد الندف اي تلف لتغزل (٨) رنا اليه : أدام النظر (٩) زنّى تزنية بمعنى زنى

هدية مجمع اللغة العربية بالتعاون مع شبكة الألوكة
www.alukah.net

وعد المرأة التي لا تقتصر على زوج شرعي شر النساء لانها مضيعة للأولاد

شر النساء مشاعات غدون سدى ... كالارض يحملن اولاداً مشاعينا
والامر لله كم أودى فتى ومضى ... عينا وخلف اولاداً مضاعينا

واعتد النكاح بغير مهر [السفاح] من اضمحلال الدين

قد اصبح الدين مضمحلا ... وغيرت آيه الدهور
فلا زكاة ولا صيام ... ولا صلاة ولا طهور
واعتاض حل النكاح قوم ... بنسوة ما لها مهور

ومن انقلاب الزمان طلب المرأة الزوج وبذل المهر منها

قلب الزمان فرب خود تبتغي ... زوجاً وتبذل غالياً من مهره

وجعل خير النساء من تصون نفسها من العار

وخير النساء الحاميات نفوسها ... من العار قبل الخيل تحمي ذمارها

هذا قليل من كثير من كلام ابي العلاء يمثل لنا غيرته على المرأة وارتيابه فيها وحرصه على عفافها وطهارتها ؛ فأين المزدكية أو الاباحة التي زعمها الذهبي والدكتور؟ بل كيف تتأتى نسبة ذلك اليه وهو على مارأيته من تشدد واسراف في الحفظ على كرامتها ؟

أما القرامطة فقد بين ان غرضهم خدع وتعليل وتوصل الى المملكة وتضليل ولعن بعض رؤسائهم وكفره في ص ١٤٥ من رسالة الغفران ولعن الجنابي في ص ١٤٧ وفضل الجاهلية عليهم في اللزوميات حيث يقول :

ما للمذاهب قد أمست مغيرة ... لها انتساب الى القداح او هجر
قالوا البرية فوضى لاحساب لها ... وانما هي مثل النبت والشجر
فالجاهلية خير من إباحتهم ... سجية الحادث الحراب او حجر
فما أفادوا سوى احلال نسوتهم ... معرضات لأهل الباطل الفجر
وان احسن من تعظيمهم رجلا ... صفرا من الحكم التعظيم للحجر

هدية مجمع اللغة العربية بالتعاون مع شبكة الألوكة
www.alukah.net
شبكة الألوكة www.alukah.net

وجعل تحكمهم في الناس من العكس الذي مني به البشر

عكس الأنام بحكمة من ربه فتحكم الهجري فيه وسنبر

وبين غرضهم من مذهبهم بقوله من أبيات

انما هذه المذاهب اسبا ب لجذب الدنيا الى الرؤساء

غرض القوم متعة لا يرقو ن إلى الشاء والخلساء

كالذي قام بجمع الزنج بالبص رة والقرمطي بالاحساء

فانفرد ما استطعت فالقائل الصا دق يضحي ثقلا على الجلساء

ولقد فتشت في رسالة الغفران فلم ار فيها ألوانًا من اباحة القرامطة وانما رأيت فيها لونًا واحداً وهو انه كلما ذكر واحداً منهم لعنه ومن الغريب ان الدكتور يذكر ان فيها ألوانًا من اباحتهم يرويها المعري رواية الساخط عليها ثم يجعلها مما يستند اليه في نسبة الاباحة الى أبي العلاء .

وتتبعت كثيراً من أقوال المعري وآرائه ومذاهبه في الأخلاق فلم أر في شيء منها مايدل على ميله الى الاشتراكية في النساء او مايشير اليه وانما كل ما وجدته في اللزوم من جنس ما ذكرته ولولا خشية الإطالة لأوردت كل كلامه في ذلك

وليس من المعقول أن يتشدد أبو العلاء في حجاب المرأة ويسرف في الارتياب منها ويحظر عليها ما اباحه الاسلام لها من شهود الحج والصلاة والتعلم ونحوها ويبالغ في حجبها عن مخالطة الولد والختن والذهاب الى الحمام والعراف والخروج الى سطح الدار وما شاكل ذلك ويفرط في الغيرة الى حد لم يبلغه غيره . كل ذلك غيرة عليها وحرصاً على كرامتها وضناً بعفافها ثم يقال بعد ذلك انه يميل الى الاشتراكية فيها او يشير اليها ان هذا لشيء عجاب .

فهل للاستاذ الدكتور ان يرشدنا الى اقواله في رسالة الغفران او ابياته في لزوم مالا يلزم التي تثبت ميل المعري الى ذلك وتؤيد مازعمه فيه فنكون له من الشاكرين على اننا لا نعجب من تسرعه في الحكم واسرافه فيه على ابي العلاء واستنباطه من كلامه مالا يريده ولا تدل عليه فحواه فان له كثيرا من هذا النوع في ذكرى ابي العلاء وتجديده .

هدية مجمع اللغة العربية بالتعاون مع شبكة الألوكة
www.alukah.net
شبكة الألوكة www.alukah.net

من ذلك انه في ص ٣٠٠ تجديد . اورد للمعري أبياتاً يصف فيها النساء منها قوله

ودفن والحوادث فاجعات لاحداهن احدى المكرمات

وقد يفقدن أزواجاً كراماً فيا للنسوة المتأيمات

ثم قال بعد ذلك . فانظر كيف بالغ في ذلك حتى استحسن من وأد البنات ماحرم الله ونهى عنه الدين .. الى آخر كلامه

ولقد فتشت في هذين البيتين وفي الأبيات التي قبلها فلم ار ذكراً للوأد وانما وجدت « ودفن » . والدفن غير الوأد تقول دفنت الشيء اذا اخفيته تحت اطباق التراب كما في المصباح ودفن الميت واراه واما الوأد فهو دفن الانسان حياً تقول وأد ابنته اذا دفنها حية هذا هو المشهور المعروف في عرف اللغة والشرع .

وقول ابي العلاء ودفن .. لا حداهن احدى المكرمات مقتبس عن حديث مروي عن النبي [ص] دفن البنات من المكرمات اي من الخصال التي يكرم الله بها آباءهن لأن البنت ضعيفة كثيرة المؤونة وقد تجر العار وتجلب العدو الى الدار وليس مراد النبي [ص] بقوله هذا الدلالة على كراهة البنات بل اخرج ذلك مخرج التعزية للنفس والحديث عده السيوطي صحيحاً وتكلم فيه غيره وليس هذا موضع تحقيقه وانما غرضنا ان نبين ان المعري لم يستحسن ما حرم الله ولا أتى بما يخالف كلام رسول الله فلا نعلم كيف استباح الاستاذ الدكتور لنفسه ان يحمل كلام المعري على مالايريده ولا يدل عليه صريحه ثم يرميه بالكفر واستباحة ماحرم الله تعالى وقد بينا كثيراً من مثل هذا في كتابنا المسمى بالتعريف بأبي العلاء . وسننشر طائفة منه كلما سنحت لنا فرصة ان شاء الله تعالى .

سليم الجندي

هدية مجمع اللغة العربية بالتعاون مع شبكة الألوكة
www.alukah.net
شبكة الألوكة www.alukah.net